**مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975**

**بالموافقة على اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي**

**"شركة مساهمة بحرينية"**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975

وبناء على عرض وزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**-مادة أولى-**

ووفق على اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي "شركة مساهمة بحرينية" الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 11 ذي القعدة 1395هـ الموافق 13 نوفمبر 1975م المرافقة لهذا القانون

**-         مادة ثانية –**

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ 22 ذي القعدة 1395هـ

الموافق 24 نوفمبر 1975م

**اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي**

**"شركة مساهمة بحرينية"**

إدراكا من حكومات الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأهمية استثمار بعض أموالها في مشروعات مصرفية تعود عليها بالنفع والازدهار

فقد اتفقت على ما يلي:

**مادة -1-**

تظل الشركة المسماة "بنك الخليج الدولي " شركة مساهمة بحرينية قائمة بموجب اتفاقية تأسيسها الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975 والتعديلات اللاحقة لها.

**مادة -2-[[1]](#footnote-1)**

تخضع الشركة أساساً لأحكام هذه الاتفاقية والنظام الأساسي المرفق بها، وتكون هذه الأحكام نافذة ولو تعارضت مع القانون الداخلي لدولة المقر (البحرين). وفي حالة عدم وجود حكم في الاتفاقية أو النظام الأساسي يحكم المسألة المعينة تطبق قوانين دولة المقر.

**مادة -3-**

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة المنامة بمملكة البحرين، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل أو شركات متفرغة عنها داخل وخارج الدول الأعضاء لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك حسب القوانين والأنظمة والإجراءات المرعية في الدول المعنية.

**مادة -4-[[2]](#footnote-2)**

تأسست الشركة لمدة غير محددة، على أنه يجوز حلها بقرار من الجمعية العامة غير العادية يصدر بالأغلبية المقررة في المادة (43) من النظام الأساسي للشركة.

**مادة -5-**

أغراض الشركة القيام بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية لحساب البنوك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معها ، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو المؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بالأعمال التي تقوم بها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها أو تشتريها أو أن تلحقها بها ويجوز لها أيضا أن تمتلك أو تؤسس بنوكاً أو تساهم في بنوك قائمة فضلاً عن حقها في القيام بأية استثمارات أخرى وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المصرفية المرعية.

**مادة -6-**[[3]](#footnote-3)

1- حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ ثلاثة بلايين دولار أمريكي مقسماً إلى ثلاثة بلايين سهم بقيمة اسمية مقدارها دولار أمريكي للسهم الواحد.

2- يبلغ رأسمال الشركة الصادر والمدفوع كاملاً بليون دولار أمريكي مقسماً إلى بليون سهم بقيمة اسمية مقدارها دولار أمريكي للسهم الواحد.

3- تحدد الجمعية العامة غير العادية رأس المال الصادر والمدفوع كاملاً وفقاً للشروط التي تقررها.

**مادة -7-[[4]](#footnote-4)**

أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة. ويحق لمجلس الإدارة الموافقة على إصدار أو تحويل أية أسهم في الشركة لأي شخص طبيعي أو اعتباري دون أن يكون لباقي المساهمين ممارسة حق الأولوية في شراء الأسهم في حالة رغبة أي مساهم في تحويل أسهمه.

**مادة -8-**

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي مبلغ 20,000 تقريبا . وتحسب هذه المصروفات العمومية .

**مادة-9-**

تعفى دولة المقر :-

1-    موجودات الشركة وأملاكها ودخولها وعملياتها وصفقاتها التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية .

2-    أسهم الشركة عن إصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم .

3-    الأوراق المالية التي تصدرها الشركة والإرباح والفوائد والعمولات الناتجة عنها وما شابهها أيا كان مالكها من الضرائب والرسوم .

**مادة -10-**

يتمتع المديرون ونوابهم وموظفو الشركة ومستخدموها في دولة المقر بما يلي :-

‌أ.        الحصانة القضائية فيما يتعلق بالإعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

‌ب.   الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب والرقابة على النقد .

‌ج.    التسهيلات الخاصة بالسفر .

‌د.       الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من الشركة .

**مادة-11-**

 يعتبر النظام الأساسي المرافق مكملا للاتفاقية وجزءا لا يتجزأ منها .

**‌مادة-12-**

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بمجرد التوقيع عليها .

تحرير في 11 ذوالقعدة 1395 هـ

الموافق 13نوفمبر1975 م

**النظام الأساسي لبنك الخليج الدولي**

**شركة مساهمة بحرينية**

**الفصل الأول**

**في تأسيس البنك**

**مادة-1-**

تأسست بموجب هذه الاتفاقية والنظام الأساسي المرفق بها شركة مساهمة بحرينية تسمى ((بنك الخليج الدولي)) .

**مادة-2-**

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة المنامة في مملكة البحرين، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاُ أو توكيلات أو مكاتب تمثيل أو شركات متفرغة عنها داخل وخارج الدول الأعضاء لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك حسب القوانين والأنظمة والإجراءات المرعية في الدول المعنية.

**مادة-3-[[5]](#footnote-5)**

تأسست الشركة لمدة غير محددة، على أنه يجوز حلها بقرار من الجمعية العامة غير العادية يصدر بالأغلبية المقررة في المادة (43) من النظام الأساسي للشركة.

**مادة-4-**

الإغراض التي أسست من أجلها الشركة

القيام بكافة الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية لحساب البنك, أو لحساب البنوك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معها وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات المصرفية المرعية , وتشمل الإغراض الأمور التالية :-

1)    استلام الودائع بجميع أنواعها واقتراض وتدبير أو استلام الأموال واقتراضها ومنحها كائتمان بضمان أو بدون ضمان .

2)    التعامل في بيع وشراء وخصم الأوراق المالية بجميع أنواعها , بما في ذلك الكمبيالات التجارية والضمانات .

3)    العمل كمستشارين ماليين للاستثمارات المالية والقيام بصورة عامة بجميع الإعمال التجارية والسمسرة والإعمال المالية والوكالات .

4)    إقراض الأموال ومنح الائتمان والتسهيلات المالية .

5)    اقتراض الأموال وتسديد الديون .

6)    العمل كضامن أو منشئ أو وسيط لإصدارات الأسهم والسندات وفي رعاية وإدارة الامانات الفردية والاستثمارية والاشتراك بأي شكل آخر في الأسواق المالية والنقدية.

7)    يحق للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول المجالات الشبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها أو أن تشتريها أو تلحقها بها . وأن تدمج هذه الهيئات أو تمتلكها حسبما تقتضي مصلحة المساهمين .

8)    وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو أن تمتلك أو تؤسس بنوكاً أو تساهم جزئياً في بنوك في داخل وخارج الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

9)    استثمار أموال الشركة في أية استثمارات وتملك وبيع هذه الاستثمارات والتعامل بها بأية طريقة أخرى ومزاولة النشاط كشركة مالكة أو مستثمرة .

10) ويجوز للشركة القيام بأية أعمال أخرى تستهدف تحقيق أغراضها حسبما يقرره مجلس الإدارة .

**الفصل الثاني**

**رأسمال الشركة**

**مادة-5-[[6]](#footnote-6)**

1- حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ ثلاثة بلايين دولار أمريكي مقسماً إلى ثلاثة بلايين سهم بقيمة اسمية مقدارها دولار أمريكي للسهم.

2- يبلغ رأسمال الشركة الصادر والمدفوع كاملاً بليون دولار أمريكي مقسماً إلى بليون سهم بقيمة اسمية مقدارها دولار أمريكي للسهم الواحد.

3- تحدد الجمعية العامة غير العادية رأس المال الصادر والمدفوع كاملاً وفقاً للشروط التي تقررها.

**مادة-6-[[7]](#footnote-7)**

أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة. ويحق لمجلس الإدارة الموافقة على إصدار أو تحويل أية أسهم في الشركة لأي شخص طبيعي أو اعتباري دون أن يكون لباقي المساهمين ممارسة حق الأولوية في شراء الاسهم في حالة رغبة أي مساهم في تحويل أسهمه.

**مادة-7-**

كل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد يدفع عنه تعويض للشركة بنسبة يتفق عليها يوم استحقاقه، ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد إخطاره ضمن مهلة يحددها مجلس الإدارة ودون أية إجراءات قانونية، ويستوفي من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم**.**

**مادة-8-**

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا شهادات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التي يملكها .

ويسلم المجلس الأسهم خلال فترى ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير , وتستخرج الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة , ويحب أن يتضمن سند السهم عن الأخص رقم وتاريخ المرسوم الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

**مادة-9-**

 لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم و لايجوز زيادة التزاماتهم.

**مادة-10-**

يترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

**مادة-11-**

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد، ولا يجوز إصدار أسهم تعطى أصوات متعددة .

**مادة-12-**

تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وأرقام الأسهم وعددهما والتصرفات التي تجرى على الأسهم المذكورة .

**الفصل الثالث**

**تعديل رأسمال الشركة**

**مادة-13-**

يجوز زيادة رأسمال الشركة المصرح به مرة واحدة أو أكثر بإصدار أسهم أو بتحويل المال الاحتياطي إلى أسهم، وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وتحدد فيه شروط الأسهم الجديدة وبشرط أن تكون أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة.

ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي العام بعد وفاء مصروفات الإصدار . ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه، و تمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة المساهمين لذلك .

وفي حالة توفر فائض من الأسهم توزع على الدول الأعضاء بالتساوي و تسرى أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة .

**مادة-14-**

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو طرأت خسارة و رأت الشركة تخفيض رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلا , شريطة أن لا يقل رأس المال رأس المال المدفوع في أي حال من الأحوال عن مبلغ خمسمائة ألف دينار بحريني . ويجوز التخفيض بأحد الأساليب الآتية : -

أ‌-       تنزيل قيمة الأسهم بإبطال الالتزام بدفع الإقساط التي لم تستحق .

ب‌-  تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء جزء منه ثمنها المدفوع يوازى مبلغ الخسارة فيما اذا طرأت خسارة على الشركة , أو إعادة جزء منه فيما إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن  حاجتها و لا يصدر قرار بالتخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له و عن الالتزامات التي على الشركة و عن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

**الفصل الرابع**

**إدارة الشركة**

**مادة -15-[[8]](#footnote-8)**

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد لا يزيد على عشرة ( 10 ) أعضاء يتم تعيينهم أو انتخابهم لمدة ثلاث سنوات على النحو الوارد أدناه.

2- يكون لكل مساهم يملك أسهماً في الشركة مسددة قيمتها بالكامل في تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوي بنسبة عشرة بالمائة ( 10% ) من مجموع قيمة الأسهم الصادرة والمدفوعة قيمتها بالكامل كما هو ثابت في سجل المساهمين، الحق في تعيين عضو واحد في مجلس الإدارة عن كل عدد من الأسهم يشكل النسبة المذكورة، ويكون للمساهم الذي يمارس حق تعيين العضو الحق في عزله واستبداله، ويتم كل ما تقدم بإشعار خطي موجه من المساهم إلى مجلس إدارة الشركة يسلم في عنوان مركز الشركة الرئيسي. وينتخب المساهمون الذين لم يتأهلوا الممارسة حق تعيين أعضاء في مجلس الإدارة العدد الباقي من أعضاء مجلس الإدارة. ويتم الانتخاب في اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي شريطة أن يكون المساهم قد سدد بالكامل قيمة الأسهم التي يملكها في الشركة قبل ممارسة حقه في الانتخاب.

3- لا تنطبق أحكام الفقرة (2) أعلاه في حالة اتفاق المساهمين على خلاف ذلك فيما يتعلق بتعيين عضو في مجلس الإدارة.

**مادة -16-**

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بصفته الشخصية أن يقوم بأعمال تماثل أو أن تنافس تلك التي تقوم الشركة بها، كما لا يجوز أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرمها الشركة مع الغير. لا تنطبق أحكام هذه الفقرة في حالة اتفاق المساهمين على خلاف ذلك.

**مادة -17 –**

**1**-    ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا و نائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات .

2-    رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء و أمام الغير، و يعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة، و عليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس و يلتزم بتوصياته  . ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .

**مادة -18-**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية وذلك لوضع السياسة التنفيذية للبنك و مراقبة تنفيذها .

**مادة -19-**

يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته و مسئولياته و راتبه . ويجوز للمجلس أن يعين سكرتيرا للقيام بالأعمال السكرتارية للمجلس .

**مادة -20-**

1- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه، كما يجوز لما لا يقل عن ثلاثة من أعضائه طلب اجتماعه.[[9]](#footnote-9)

2 -    وتعقد اجتماعات المجلس في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يختاره المجلس .

3-    وإذا تعذر على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس حق له أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة الآخرين على أن تكون الإنابة كتابة، ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد بالإضافة إلى نفسه .

4-    ويتشرط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء أو من ينوبون عنهم .

5-    وعند الضرورة يجوز لرئيس مجلس الإدارة اتخاذ القرارات عن طريق التشاور بالخطابات أو بالبرقيات، ويجب إجازة القرارات التي تتخذ على هذا النحو في أول اجتماع لمجلس الإدارة ويتم تدوينها في وقائع هذا الاجتماع .

**مادة – 21 –**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس0 ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

**مادة -22-**

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها فيما عدا ما

 احتفظ به صراحة هذا النظام الأساسي للجمعية العامة.

ولمجلس الإدارة على العموم سلطة الإشراف على شئون الشركة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تنتهجها وللمجلس أن يصدر أيضاً القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشئون المالية والإدارية ونظام موظفي الشركة وتعيين اللجان واللجان الفرعية وتحديد صلاحياتها وأعمالها وأن يضع النظم الأخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض التي أسست الشركة من أجلها.

**مادة -23 –**

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلاً ويقوم مجلس الإدارة بإخطار المساهم الذي يمثله العضو المتخلف لتعيين عضو آخر بدلاً منه.

**مادة -24-[[10]](#footnote-10)**

1- تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة آخذةً في الاعتبار الجهد الذي قام به المجلس وما تحقق من أرباح على ألا تزيد هذه المكافآت عن 10% من صافي الربح.

2- استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تحديد مخصصات إضافية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة غير مرتبطة بحساب أرباح الشركة وفق سياسة تعتمدها وتنفرد بتعديلها من وقت إلى آخر الجمعية العامة العادية (“سياسة مخصصات المجلس”)، وذلك على شكل مبالغ ثابتة تجمع بين أتعاب، وتكاليف حضور، وبدلات على النحو الذي تحدده سياسة مخصصات المجلس، على أن يتم خصم هذه المبالغ سنوياً من حساب المصروفات، لتمكين الشركة من استقطاب أعضاء مجلس إدارة من ذوي الخبرة والكفاءات المطلوبة والاحتفاظ بهم وتحفيزهم لإدارة الشركة على نحو يحقق الأغراض التي تأسست من أجلها.

**مادة -25-**

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

**مادة -26-**

لا يجوز لمجلس الإدارة أو لنائبه أو للمدير لعام للشركة مخالفة أي من أحكام الاتفاقية وملحقاتها، ويكون كل منهم مسئولا بموجب قانون دولة المقر عن تنفيذ وكالته المتعلقة بالشركة تنفيذاً صحيحاً سواء منفرداً أو متضامناً حسب الأحوال. وللشركة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية لإقامة دعوى المسئولية المدنية أو الجنائية إذا خالف أي منهم أحكام هذه الاتفاقية أو ملحقاتها أو إذا ارتكب أي منهم أي مخالفة في إدارة الشركة.

**مادة -27-**

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر ينتدب لهذا الغرض بقرار من مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس المجلس أن يعين مساعدين ومديرين ووكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحيتهم ويخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين، ويجوز للمجلس أن يفوض في ذلك الرئيس أو أي عضو آخر

**مادة -28-**

على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية خلال أربعة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وفقا للأصول المحاسبية.

**مادة -29-**

يرسل مجلس الإدارة نسخة من ميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره، والنص الكامل لتقرير المراقبين، إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية العامة بستة أسابيع على الأقل.

**مادة -30-**

**يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية للشركة ونظام العاملين فيها.**

**الفصل الخامس**

**الجمعية العامة**

**مادة -31-**

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاُ تمثل جميع المساهمين.

**مادة -32-[[11]](#footnote-11)**

1- توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة بخطابات مسجلة بعِلم الوصول أو بأي طريقة أخرى تثبت واقعة العِلم بزمان ومكان الاجتماع (بما في ذلك الوسائط الإلكترونية)، ويجب أن تتضمن الدعوة للاجتماع جدول الأعمال الذي يضعه مجلس الإدارة مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة (2) بشأن الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة المقرر انعقادها بشكل كامل عن بُعد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

2- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة بشكل كامل عن بُعد والتصويت على القرارات فيها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية شريطة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لأية أحكام إلزامية تفرضها الجهات المختصة في دولة المقر الرئيسي (مملكة البحرين) فيما يتعلق بعقد اجتماعات الجمعية العامة بهذا الشكل.

**مادة -33-**

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات يوضع جدول الأعمال في طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

**مادة -34-**

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون التوكيل خاصا وثابتا بالكتابة. ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

**مادة -35-**

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بذلك. ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف الأسهم فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

**مادة -36-**

تصدر قرارات الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة

**مادة -37-**

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت.

**مادة -38-**

يجتمع المساهمون خلال ثلاثين يوما من نشر عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية لمملكة البحرين كجمعية عامة تأسيسية لبحث جميع عمليات التأسيس والاطلاع على المستندات المؤيدة لها. وتتثبت الجمعية من صحة العمليات وموافقتها لقانون عقد تأسيس الشركة. ونظامها الأساسي ومراقبي الحسابات. ويتم الإعلان عن تعيين أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية التأسيسية.

**مادة -39-**

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة.

 ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ضرورياً ويتعين عليه دعوتها إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ثلث رأس المال.

**مادة -40-**

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية (أو بصفتها جمعية تأسيسية).

ويشمل اختصاصها النظر في تسيير أعمال الشركة وإجازة الحساب الختامي وحساب الإرباح والخسائر وكذلك تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وتعيين المراقبين وتحديد مكافآت مجلس الإدارة والمراقبين واقتراح توزيع الأرباح.

**مادة -41-**

**1**- تلتزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين او مخالفين لها.

2- وعل مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

**مادة -42-**

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن نصف أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للاجتماع خلال شهر من وصول الطلب إليه.

**مادة -43-**

1-    لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة وتصدر القرارات بثلثي أسهم الحاضرين. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ينعقد خلال الثلاثين يوماً القادمة للاجتماع الأول ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف الأسهم

2-    وإذا لم يتوافر هذا النصاب للإجتماع الثاني أو لصحة القرارات التي تتخذ فيه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة. فتوجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه الدعوة إلى الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

**مادة -44-[[12]](#footnote-12)**

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

1-    تعديل اتفاقية التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

2-    بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

3-    حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

4-    زيادة رأس المال أو تخفيضه.

5-    زيادة أغراض الشركة أو تنويعها.

6-    تصفية الشركة.

7-    إصدار فئات أخرى من الأسهم عدا الأسهم العادية.

8-    تغيير اسم الشركة.

فيما عدا المواد (2) و(9) و(10) من اتفاقية التأسيس، تصدر التعديلات على اتفاقية التأسيس أو النظام الأساسي دون الحاجة إلى صدور قانون، على ألا تتضمن التعديلات مخالفة لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها بدولة المقر.

**الفصل السادس**

**حسابات الشركة**

**مادة -45-**

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

**مادة -46-**

تبدأ السنة المالية للشركة في أول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة. فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً بتسجيلها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر في السنة التالية.

**مادة -47-**

للمراقب في كل وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات عليه أن يثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويُعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

**مادة -48-**

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة. وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه

**مادة -49-**

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة طبقا للأصول الفنية والمحاسبية لاستهلاك موجودات الشركة والمخصصات بكافة أنواعها أو التعويض عن نزول قيمتها ولمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين

**مادة -50-**

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:-

أولاً: يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري.

ثانياً: يقتطع10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختباري.

ثالثاً: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

رابعاً: يوزع ما تبقى على المساهمين، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقترح ترحيل الأرباح غير المدفوعة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال لاستهلاك غير عاديين.

**مادة -51-**

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

**مادة -52-**

يستعمل المال الاحتياطي غير الاجباري بناء على قرار مجلس الإدارة، فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع هذا الاحتياطي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

**مادة -53-**

يجوز لمجلس الإدارة أن يودع بعض أمواله في بنك أو أكثر من البنوك التي يحددها مجلس الإدارة.

**الفصل السابع**

**تصفية الشركة**

**مادة -54-**

1-    تصفى الشركة في حالة حلها بواسطة مصفين تعينهم الجمعية العامة وللمصفين أوسع السلطات للتحقيق في أصول وخصوم الشركة، وتحدد الجمعية العامة أتعابهم.

2-    وبتعيين المصفين تنتهي سلطات أعضاء مجلس الإدارة وظل الجمعية العامة قائمة لاعتماد شروط التصفية ولإعطاء المخالصة للمصفين، ويرأس الجمعية العامة من تعينه في كل اجتماع يدعو إليه المصفون.

3-    وبعد أداء التزامات الشركة ورد قيمة الأسهم، يوزع الباقي على المساهمين بنسبة المبلغ الأسمى للأسهم المملوكة لهم.

**الفصل الثامن**

**التحكيم**

**مادة -55-**

إذا نشأ خلاف بين الشركة ودولة المقر أو بين الشركة وواحد أو أكثر من المساهمين فيها أو فيما بين أثنين أو أكثر من المساهمين أنفسهم حول تفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية التأسيس أو النظام الأساسي المرفق بها، يحال الخلاف إلى التحكيم من قبل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في البحرين طبقاً لنظام ولائحة الإجراءات المعمول بها لدى المركز المذكور، على أن تتألف هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء وعلى أن تراعى هيئة التحكيم أحكام المادة (2) من اتفاقية التأسيس بشأن خضوع الشركة أساساً لأحكام الاتفاقية والنظام الأساسي للشركة ولو تعارضت مع القانون الداخلي لدولة المقر ( البحرين) ويكون الحكم التحكيمي الصادر تبعاً لهذه المادة نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.

**الفصل التاسع**

**أحكام ختامية**

**مادة -56-**

على مؤسسي الشركة أن يختاروا خاتماً يحمل اسم الشركة، وتختم به المستندات التي يرى المجلس أو اللجنة التنفيذية أنها ضرورية أو مرغوب فيها.

1. استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975 بالموافقة على إتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) [↑](#footnote-ref-1)
2. أستبدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي ((شركة مساهمة بحرينية)) المرافقة للمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975. [↑](#footnote-ref-2)
3. استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975 بالموافقة على إتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) [↑](#footnote-ref-3)
4. استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975 بالموافقة على إتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) [↑](#footnote-ref-4)
5. أستبدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي ((شركة مساهمة بحرينية)) المرافقة للمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975. [↑](#footnote-ref-5)
6. استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975 بالموافقة على إتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) [↑](#footnote-ref-6)
7. استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975 بالموافقة على إتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) [↑](#footnote-ref-7)
8. استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975 بالموافقة على إتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) [↑](#footnote-ref-8)
9. عدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975 بالموافقة على إتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) [↑](#footnote-ref-9)
10. أستبدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي ((شركة مساهمة بحرينية)) المرافقة للمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975. [↑](#footnote-ref-10)
11. أستبدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي ((شركة مساهمة بحرينية)) المرافقة للمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975. [↑](#footnote-ref-11)
12. أستبدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي ((شركة مساهمة بحرينية)) المرافقة للمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 1975. [↑](#footnote-ref-12)